جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق
المجلة العلمية

# قاعدة: (كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع)، وأثرها في الترجيح في الفروع الفقهية

إعداد

**منال بنت عبدالعزيز الحمدان**

طالبة ماجستير في قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

**د. جواهر بنت محمد الفوزان**

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود بالرياض

( العدد الرابع عشر )

( الإصدار الأول ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م)

علمية- محكمة- نصف سنوية

# قاعدة: (كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع)، وأثرها في الترجيح في الفروع الفقهية.

**منال بنت عبدالعزيز الحمدان**

**قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية– جامعة الملك سعود– المملكة العربية السعودية.**

**البريد الإلكتروني: 445204827@student.ksu.edu.sa**

**الملخص:**

يهدف هذا البحث إلى بيان قاعدة كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع، لما لها من أثر بالغ الأهمية لارتباطه بمقصد الشارع، الذي يدور حول جلب المصالح ودفع المفاسد، وهذه القاعدة تمثل هذا المقصد، فلا يجوز الإتلاف إلا لدفع مفسدة، أو جلب مصلحة. كما هدفت إلى الكشف عن التطبيقات الفقهية المبنية عليها، وهي مرتبطة بموضوع الإتلاف والذي يتعلق به الحكم التكليفي بشقيه، ففي شق التكليف يتعلق به الإثم والعقاب، وفي الشق الوضعي ضمان المتلف. وبيان أثر القاعدة في الترجيح في الفروع الفقهية. واتبعت الباحثة الاستقرائي الاستنتاجي. وخلصت نتائج الدراسة إلى أن القاعدة بصيغتها أوردها الإمام الخطابي في كتابه "معالم السنن". ودل على القاعدة أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والآثار عن الصحابة ﷺ. كما يتفرع عن هذه القواعد مسائل فقهية عديدة وهي غير مختصة بباب واحد، بل تدخل في أبواب فقهية كثيرة. وللقاعدة أثر في الترجيح على المسائل الفقهية، كما في مسألة إتلاف غنائم الكفار إذا عجز المسلمون عن حملها، ونزع ملكية العقار للمصلحة العامة، وإتلاف الأوراق المحترمة لصيانتها، وإتلاف المخدرات.

**الكلمات المفتاحية:** الإتلاف، المصلحة، الترجيح، القواعد الفقهية، أصول الفقه.

# The rule: (Every destruction out of interest is not a waste), and its effect is weighting in the branches of jurisprudence.

**Manal bint Abdulaziz Al-Hamdan**
**Department Islamic Studies Section - Faculty of Education - Mullah Saud University - Saudi Arabia.**
**Email: 445204827@student.ksu.edu.sa**

**Abstract:**
This research aims to clarify the rule that every destruction out of an interest is not a waste, because it has a very important effect because it is linked to the purpose of the law, which revolves around bringing benefits and repelling harm, and this rule represents this purpose, as destruction is not permissible except to repel harm, or bring about an ruling relates to its two parts. In the obligation part, sin and punishment weighting in the branches of jurisprudence. The researcher followed deductive induction. The results of the study concluded that the rule, as formulated, was mentioned by Imam Al-Khattabi in his book "Maalim Al-Sunan". Evidence from the Holy Qur'an, the Sunnah of the Prophet, and narrations on the authority of the Companions (peace be upon him) indicates this rule. Many jurisprudential issues also branch out from these rules, and they are not specific to one chapter, but rather fall within many jurisprudential chapters. The rule has a weighting effect on jurisprudential issues, as in the issue of destroying the spoils of infidels if Muslims are unable to carry them, expropriating ownership of real estate for the public interest, destroying respectable papers for their preservation, and destroying drugs.

**Keywords**: Destruction, Interest, Breference, Jurisprudential rules, Principles of jurisprudence.

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

**أما بعد:**

فإن علم القواعد الفقهية من العلوم عظيمة النفع، جليلة القدر، لاشتمالها على مسائل وفروع فقهية متعددة، فهو علم يجمع ما تناثر من جزئيات بعبارات وجيزة واضحة، ويحصل بذلك ضبط الفقه.

ومن جملة تلك القواعد ما سأدرسه في هذا البحث والتي هي بعنوان: **(كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع، وأثرها في الترجيح في الفروع الفقهية)**، وأسأل الله التوفيق والسداد والإخلاص، فهو الموفق والمعين، وعليه نتوكل وبه نستعين.

**مشكلة البحث:**

هذه القاعدة في الإتلاف إذا كان لمصلحة، وقد جمعت بين موضوعين واسعين في الشرع؛ فالموضوع الأول: جلب المصالح وهو من مقاصد الشارع من وضع الأحكام. والموضوع الثاني: الإتلاف الذي يتعلق به الحكم الشرعي بشقيه، فالتكليفي في ترتب الإثم والعقاب، والوضعي ترتب الضمان. وكلاهما يندرج تحتهما كثيرٌ من المسائل الفقهية، والقضايا المعاصرة، إلا أنه لم يعتنِ بها بحث بحصرها ودراستها دراسة دقيقة، وهذا يدفع طلاب العلم لبحثها وتحقيقها وبيان أحكامها.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١- مقصد الشارع يدور حول جلب المصالح ودفع المفاسد، وهذه القاعدة تمثل هذا المقصد، فلا يجوز الإتلاف إلا لدفع مفسدة، أو جلب مصلحة.

٢- هذه القاعدة في موضوع الإتلاف والذي يتعلق به الحكم التكليفي بشقيه، ففي شق التكليف يتعلق به الإثم والعقاب، وفي الشق الوضعي ضمان المتلف.

٣- دخول هذه القاعدة في كثير من أبواب الفقه، وهذا لما لها من ارتباط بموضوع الإتلاف، الذي قد يقع في العبادات، والمعاملات، والأقضية، وغير ذلك.

**أهداف البحث:**

١- التعريف بقاعدة كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع.

٢- الكشف عن التطبيقات الفقهية المبنية على قاعدة كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع.

٣- بيان أثر القاعدة في الترجيح في الفروع الفقهية.

**أسئلة البحث:**

١- ما تعريف قاعدة كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع؟

٢- ما التطبيقات الفقهية المبنية على قاعدة كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع؟

٣- ما أثر القاعدة في الترجيح في الفروع الفقهية؟

**حدود البحث:**

قاعدة كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع، والمسائل الفقهية المتفرعة عنها، وأثر القاعدة في الترجيح في هذه المسائل عند المذاهب الفقهية الأربعة.

**مصطلحات البحث:**

١. **الإتلاف:** "إخراجه من أن يكون منتفعًا به منفعة مطلوبة منه عادة"[(١)].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٦٤).

٢. **المصلحة:** "المحافظة على مقصود الشرع"[١].

٣. **تضييع:** "التفريط فيما له غناء وثمرة إلى ألا يكون له غنى ولا ثمرة"[٢].

٤. **الترجيح:** "الترجيح تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"[٣].

٥. **نزع الملكية:** "إجراء من شأنه حرمان شخص من ملكه العقاري جبرًا عنه، لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل"[٤].

**الدراسات السابقة:**

١- **قاعدة: كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع: دراسة تأصيلية تطبيقية.** للباحثة: د. فاطمة البطاح. بحث محكم منشور في مجلة القلم، التابعة لجامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية. العدد الثامن والثلاثون (يوليو/ أغسطس ٢٠٢٣م). يقع البحث في (٢٥) صفحة.

**أوجه الشبه:** هذا البحث تحدث بشكل مفصل عن قاعدة كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع. فذكرت التعريف بالقاعدة المعنى الإفرادي والإجمالي، وصياغتها، وسماتها، وأدلتها من النصوص الشرعية، وشروط إعمال القاعدة، وصلتها بغيرها من القواعد. ثم ذكرت المسائل المتفرعة عن القاعدة، ومسألة تطبيقية في القاعدة وهي مسألة إتلاف مال العدو الحربي غير المستخدم في القتال.

**أوجه الاختلاف:** هذا البحث لم يتناول القاعدة من حيث الأثر في الترجيح، وفي هذا البحث سيكون هذا من أهم أجزاءه، وأيضًا فيه توسع من حيث عدد المسائل التطبيقية على القاعدة.

---

(١) المستصفى (ص: ١٧٤).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٢٤).

(٣) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧٥).

(٤) القانون الإداري (ص: ٤٦٨).

٢- **الضوابط الفقهية للإتلاف والآثار المترتبة عليه.** للباحث: موسى بن عبدالعزيز العبيدان. بحث مكمل لدرجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. لعام ١٤٣١هـ. يقع البحث في (١٣٧) صفحة.

ذكر الباحث في الفصل الأول: في الضوابط الفقهية في الإتلاف، وهي: الإنسان لا يجبر على إتلاف ماله. التأديب لا يكون بالإتلاف. الإتلاف يستوي فيه الخطأ والعمد.

ويتحدث الفصل الثاني عن الضوابط الفقهية المتعلقة بأثر الإتلاف على العقود، وهي: التالف يسقط ما قابله من الثمن. تلف المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد. جواز البيع يتبع الضمان فكل ما كان مضمونًا جاز بيعه وما لا يتضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه. بدل المتلف لا يختلف لكونه في عقد فاسد وكونه تحمض عدوانًا.

ويعرض الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في أثر التعدي في الإتلاف. والفصل الرابع: الضوابط الفقهية في تقويم المتلفات.

**أوجه الاتفاق:** تتفق هذه الرسالة مع قاعدة هذا البحث بموضوع الإتلاف.

**أوجه الاختلاف:**

١- هذه الرسالة في الضوابط الفقهية، بينما هذا البحث في قاعدة من القواعد الفقهية، والفرق بينهما واضح، حيث إن القاعدة أوسع من حيث دخولها في أبواب الفقه، وما يتفرع عليها من مسائل.

٢- لم يتطرق في الرسالة إلى موضوع الإتلاف إذا عارضته مصلحة راجحة، وهذا البحث سيكون عن هذا الموضوع بتوسع. ٣- لم يذكر الباحث أثر هذه الضوابط في الترجيح في الفروع الفقهية، وفي هذه القاعدة سيذكر أثرها في الترجيح بشكل رئيس.

٣- **قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة: دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية.** للباحث: د. ناصر بن محمد الغامدي. بحث محكم منشور في مجلة

جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٤٦) محرم ١٤٣٠هـ. يقع البحث في (٦٦) صفحة.

تناول فيه: معنى القاعدة، وأهميتها، وصلتها بالقواعد الفقهية ومقاصد الشرع، وأدلتها، والتطبيقات الفقهية للقاعدة.

**أوجه الشبه:** كلا القاعدتين مقيدتين بقيام المصلحة حال التصرف –سواء بالإتلاف وغيره– فكلا البحثين يتناولان القواعد التي يجب مراعاة المصلحة فيها.

**أوجه الاختلاف:** القاعدتين في أصلهما مختلفتين، فقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة مقيدة في باب السياسة الشرعية، بخلاف القاعدة في هذا البحث. وكذلك الباحث لم يتطرق إلى أثر الترجيح بقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

**خطة البحث:**

اشتملت الخطة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

**المقدمة:** وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، والدراسات السابقة للبحث، ومنهج البحث واجراءاته.

**المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** التعريف بالقواعد الفقهية.

**المطلب الثاني:** التعريف بالترجيح.

**المطلب الثالث:** التعريف بالمصلحة.

**المبحث الثاني: قاعدة كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع**، وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** التعريف بالقاعد، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** التعريف الإفرادي للقاعدة.

**المسألة الثانية:** التعريف الإجمالي للقاعدة.

**المطلب الثاني:** صيغ القاعدة.

**المطلب الثالث:** أدلة القاعدة.

**المطلب الرابع:** شروط إعمال القاعدة.

**المطلب الخامس:** الفروع الفقهية المترتبة على القاعدة.

**المبحث الثالث: أثر القاعدة في الترجيح في الفروع الفقهية،** وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** الفروع عند المتقدمين، وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** إتلاف غنائم الكفار إذا عجز المسلمون عن حملها إلى بلادهم.

**المسألة الثانية:** قطع الخفين للمُحْرِم إذا لم يجد النعلين.

**المسألة الثالثة:** نزع ملكية العقار للمصلحة العامة.

**المطلب الثاني:** الفروع المعاصرة، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** إتلاف الأوراق المحترمة المحتوية على آيات قرآنية أو اسم الجلالة.

**المسألة الثانية:** إتلاف المخدرات.

**الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج.

**الفهارس:**

- فهرس المصادر والمراجع.

**منهج البحث:** استقرائي، استنتاجي.

**إجراءات البحث:**

**الإجراءات العامة:**

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، والتزام الرسم العثماني.

٢- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما يُكتفي بالعزو إليهما، وإن كانت في غيرهما من الكتب الستة يُزاد على العزو بيانُ درجة الحديث بذكر أقوال أهل العلم المعتبرين في هذا الشأن. وإن لم تكن في الكتب الستة فمن المسانيد أو المعاجم أو المستدركات، مع بيان درجة الحديث من خلال كلام أهل العلم المعتبرين.

٣- تفسير الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية بالرجوع إلى المعاجم اللغوية، وكتب غريب الفقهاء في تفسير المصطلحات.

٤- التعريف بالأعلام غير المشهورين، عدا من استفاضت شهرتهم، ومعيار التعريف: ذكر اسمه، ولقبه، وفاته، وأهم الكتب المشهورة عنه.

٥- يُكتفى في ذكر المرجع اسم الكتاب، مع الإشارة إلى الجزء والصفحة، وفي أسماء الكتب المتشابهة أقرنها باسم المؤلف في أول موضع. وفي الرسائل العلمية يُكتفى بعنوان الرسالة، واسم الباحث، ورقم الصفحة.

٦- ذكر خاتمة فيها أبرز نتائج البحث وتوصياته.

٧- تذييل البحث بالفهارس المتعارف عليها.

**الإجراءات الخاصة** في دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة، فيُتّبع فيها ما يلي:

١- استقراء المسائل في البحث.

٢- إن كانت المسألة من مسائل الاتفاق أو الإجماع فإنه يُكتفى بذكر مستند الاتفاق أو الإجماع من الكتاب أو السنة.

٣- إن كانت المسألة من مسائل الخلاف فتعرض على النحو التالي:

- تحرير محل النزاع.
- تحرير الخلاف، بذكر الأقوال مع أدلتها، ثم المناقشة والترجيح.
- ذكر سبب الخلاف.
- ذكر ثمرة الخلاف.
- توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

**المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** التعريف بالقواعد الفقهية.

**المطلب الثاني:** التعريف بالترجيح.

**المطلب الثالث:** التعريف بالمصلحة.

## المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة، وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية.

❖ **أولًا: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركب من جزئين:**

**القاعدة لغة:** أصله من القاف والعين والدال، وهو الأساس[١]، منه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[٢]، وقوله: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾[٣].

**اصطلاحًا:** "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٤].

**الفقهية:** نسبة إلى الفقه، وتعريف الفقه **لغة:** الفاء والقاف والهاء، وهو إدراك الشيء والعلم به[٥].

**اصطلاحًا:** هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٦].

❖ **ثانيًا: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علم:**

القواعد الفقهية هي: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"[٧].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٥٧)، ولسان العرب (٣/ ٣٦١) من مادة (قعد).

(٢) من سورة البقرة، آية (١٢٧).

(٣) من سورة النحل، آية (٢٦).

(٤) التعريفات (ص: ١٧١)

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٢)، ومختار الصحاح (٢٤٢) من مادة (فقه).

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص:٥٠)، فتح القريب المجيب (ص: ٢٢).

(٧) القواعد الفقهية لد. علي الندوي (ص: ٤٥).

❖ **ثالثًا: أقسام القواعد**[1]: يمكن تقسيم القواعد الفقهية من حيثيات متعددة:

**أولًا: من حيث شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية،** وهي على ثلاث مراتب:

**المرتبة الأولى:** القواعد الكلية الكبرى التي تدخل في جميع أبواب الفقه، وهي القواعد الخمس الكبرى.

**المرتبة الثانية:** قواعد أقل اتساعًا من القواعد الكبرى؛ لكن يندرج تحتها ما لا يحصى من المسائل من أبواب مختلفة، **وهي قسمان:** أ- قسم يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عليها؛ مثل: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. ب- قسم آخر لا يندرج تحت أي منها؛ مثل: الاجتهاد لا ينقض بمثله.

**المرتبة الثالثة:** قواعد تختص بباب واحد أو جزء منه، وهي ما تسمى بـ"الضوابط".

**ثانيًا: من حيث الاتفاق والاختلاف؛** وهي على مرتبتين:

**المرتبة الأولى:** قواعد متفق عليها عند جميع المذاهب؛ مثل: القواعد الكلية الخمس الكبرى.

**المرتبة الثانية:** القواعد المذهبية التي تختص بمذهب دون غيره، أو يعمل بمضمونها بعض الفقهاء دون آخرين، مع دخولها في كثير من أبواب الفقه.

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (١/ ١/ ٣٢-٣٤)

## المطلب الثاني: التعريف بالترجيح.

❖ **أولًا: تعريف الترجيح:**

**لغة:** الراء والجيم والحاء، أصل واحد يدل على رزانة وزيادة(١).

**اصطلاحًا:** "الترجيح تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"(٢).

❖ **ثانيًا: أوجه الترجيح:** يحصل الترجيح في الأدلة النقلية من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول: ما يتعلق بالسند،** ويحصل بخمسة أمور: ١- كثرة الرواة، فكلما كثر الرواة كان أبعد عن الغلط. ٢- قوة الحفظ والضبط. ٣- ورع الراوي وتقواه. ٤- أن يكون أحدهما صاحب الواقعة. ٥- أن يكون أحدهما مباشرًا للواقعة. ٦- فقه الراوي.

**الوجه الثاني: ما يتعلق بالمتن،** ويحصل بأمور: ١- ترجيح الخاص على العام. ٢- ترجيح العام المطلق على العام الوارد على سبب. ٣- ترجيح العام المخصص على العام الذي لم يخصص. ٤- تقديم الحقيقة على المجاز. ٥- ترجيح ما يقتضي الحظر، على ما يقتضي الإباحة. ٦- ترجيح المثبت على النافي.

**الوجه الثالث: الترجيح لأمر خارج،** ويحصل بأمور: ١- أن يشهد على الخبر ما يدل على وجوب العمل به من القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو يعضده قياس، وغير ذلك. ٢- أن يختلف في وقف أحد الخبرين، ويتفق على رفع الآخر. ٣- أن ينقل عن أحد الراويين ما يعارض روايته، والآخر يسلم من

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٩)، ومختار الصحاح (ص: ١١٨) من مادة (رجح).

(٢) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧٥)، وينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧٠)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٠٨)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٥٧)، والمحصول للرازي (٥/ ٣٩٧).

المعارضة فيكون أولى. ٤- أن يكون أحدهما مرسل والآخر متصل؛ فالمتصل أولى[١].

**المطلب الثالث: التعريف بالمصلحة.**

❖ **أولًا: تعريف المصلحة:**

**لغة:** الصاد واللام والحاء، أصل يدل على خلاف الفساد[٢].

**اصطلاحًا:** هي "المحافظة على مقصود الشرع" ومقصود الشرع من الخلق خمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. "فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٣].

❖ **ثانيًا: أقسام المصلحة:**

**المصلحة على ثلاثة أقسام[٤]:**

**الأول: قسم شهد الشرع باعتبارها**، ولا خلاف في حجيتها؛ مثل: تحريم كل ما أسكر من المأكولات والمشروبات، قياسًا على الخمر، لأن الشارع إنما حرمها لمصلحة حفظ العقل الذي هو مناط التكليف.

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٣٩١-٣٩٧)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٦٤-٢٧١). وهذه الأوجه لا حصل لها، فتحصل بطرق كثيرة، قال الشوكاني -رحمه الله: "واعلم: أن وجوه الترجيح كثيرة، وحاصلها: أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح، فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات، فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها". ينظر: إرشاد الفحول (٢/ ٢٦٨).

(٢) ينظر: العين (٣/ ١١٧)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٠٣) من مادة (صلح).

(٣) المستصفى (ص: ١٧٤).

(٤) ينظر: المستصفى (ص: ١٧٣)، وروضة الناظر (١/ ٤٨٠).

**الثاني: ما شهد الشرع ببطلانها**، وهذا لا خلاف في بطلانها لمخالفتها النص؛ مثل: إيجاب كفارة الجماع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين بدلًا من عتق رقبة لمن كان له سعة في ماله؛ لينزجر بذلك.

**الثالث: ما لم يشهد لها بإبطال، ولا اعتبار معين**، وهي على ثلاثة أقسام:

١- ما يقع في مرتبة الحاجات.

٢- ما يقع في مرتبة التحسين والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات.

وهذان القسمان لا خلاف في عدم اعتبارهما من غير أصل.

٣- ما يقع في رتبة الضروريات وهو ما عرف من الشارع الالتفات إليها، وهذا ما يُعرف بـ"**المصلحة المرسلة**".

**المبحث الثاني: قاعدة كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع،**

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** التعريف بالقاعدة، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** التعريف الإفرادي للقاعدة.

**المسألة الثانية:** التعريف الإجمالي للقاعدة.

**المطلب الثاني:** صيغ القاعدة.

**المطلب الثالث:** أدلة القاعدة.

**المطلب الرابع:** شروط إعمال القاعدة.

**المطلب الخامس:** الفروع الفقهية المترتبة على القاعدة.

## المبحث الثاني: قاعدة كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع، وفيه خمسة مطالب:

### المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وفيه مسألتان:

#### المسألة الأولى: التعريف الإفرادي للقاعدة.

**تعريف (الإتلاف): لغة:** التاء واللام والفاء، أصل يدل على ذهاب الشيء وهلاكه، يقال: تلف يتلف تلفًا[١]. **اصطلاحًا:** "إخراجه من أن يكون منتفعًا به منفعة مطلوبة منه عادة"[٢].

**تعريف (المصلحة):** سبق تعريفها في المبحث السابق[٣].

**تعريف (تضييع):** الضاد والياء والعين، أصل يدل على فوات الشيء وذهابه وهلاكه، يقال: ضاع يضيع ضياعًا وإضاعة وتضييع[٤]. اصطلاحًا: "التفريط فيما له غناء وثمرة إلى ألا يكون له غنى ولا ثمرة"[٥].

#### المسألة الثانية: التعريف الإجمالي للقاعدة.

الأصل أن الحفاظ على المال وتنميته من مقاصد الشارع التي حافظ عليها وبنى عليها أحكامه، والأصل عدم تضييع المال كذلك، لكن قد يحدث ما يخالف هذا الأصل من تضييع للمال، فحينئذ يترتب على هذا أثرين: الأول: الضمان. والثاني: الإثم والعقاب. ويستثنى من ذلك ما إذا خالفت مفسدة تضييع المال مصلحة راجحة ومعتبرة شرعًا، فلا يترتب عليها الأثرين المذكورين[٦].

---

(١) ينظر: العين (٨/ ١٢٠)، ومقاييس اللغة (١/ ٣٥٣) من مادة (تلف).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٦٤).

(٣) ينظر: ص: ١١.

(٤) ينظر: الصحاح (٣/ ١٢٥٢)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٨٠) من مادة (ضيع).

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٢٤).

(٦) ينظر: بحث بعنوان: كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع: دراسة تأصيلية تطبيقية. د. فاطمة البطاح (ص: ١٥١).

**المطلب الثاني: صيغ القاعدة.**

وردت هذه القاعدة بصيغتها عند الخطابي[١] -رحمه الله- حيث قال في باب ما يلبس المحرم: "وفيه أنه إذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهي عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه. **وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع**. وليس في أمر الشريعة إلاّ الاتباع"[٢].

**ومن الصيغ الأخرى:**

١- " النهي عن إتلاف المال مقيد بعدم المصلحة"[٣].

٢- "ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده أو بإفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته"[٤].

٣- "النهي عن إضاعة المال، فإنما نهي عنه إذا لم تكن فيه مصلحة، فأما إذا كان فيه مصلحة، فلا بأس به، ولا يعد تضييعا"[٥].

٤- " عمل الإنسان في مال غيره، إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة، أنه يجوز، ولو بلا إذن حتى ولو ترتب على عمله إتلاف بعض مال الغير"[٦].

---

(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب الخطابي البستي الشافعي. توفي سنة ٣٨٨هـ. كان فقيهًا، أديبًا، محدثًا، له تصانيف بديعة، منها: غريب الحديث، معالم السنن، أعلام السنن. ينظر: طبقات فقهاء الشافعية (١/ ٤٦٧)، وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤).

(٢) معالم السنن (٢/ ١٧٦).

(٣) المنح الشافيات (١/ ٣٩٤).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٢).

(٥) المغني (٩/ ٣٠٦).

(٦) تفسير السعدي (ص: ٤٨٥).

**المطلب الثالث: أدلة القاعدة.**

ورد في النصوص الشرعية أدلة تدل على جواز الإتلاف من باب المصلحة، ومن ذلك ما يلي:

**أولًا: من القرآن:**

١- قوله تعالى في قصة موسى مع الخضر: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[١]. **وجه الدلالة:** في هذه الآية عرض لأصحاب السفينة ضرران، **الأول:** خرق السفينة مع إمكان إصلاحها وبقائها لأصحابها. **والثاني:** سلامة السفينة وتعرض الملك الظالم لها. فخرق الخضر -عليه السلام- السفينة وعيّبها؛ لمصلحة أعظم وهي إبقائها لأصحابها، فكان هذا الإتلاف ليس من باب التضييع[٢]. وكما قال القرطبي[٣] -رحمه الله-: "ففي هذا من الفقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه"[٤].

(١) من سورة الكهف، آية (٧٩).

(٢) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٦/ ١٨٧)، مفاتيح الغيب (٢١/ ٤٩٠).

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الإمام، العلامة، أبو عبد الله الأنصاري، الخزرجي، القرطبي. توفي سنة ٦٧١هـ. إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة. "وسارت بتفسيره العظيم الشأن الركبان؛ وهو كامل في معناه". من مصنفاته: الأسنى في الأسماء الحسنى، والتذكرة، والجامع لأحكام القرآن. ينظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٢٩).

(٤) تفسير القرطبي (١١/ ٣٦).

٢- قول الله تعالى: ﴿لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا﴾[١]. **وجه الدلالة:** قال السيوطي[٢] -رحمه الله-: "قد يستدل به على جواز إتلاف الحيوان إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك"[٣].

٣- قال تعالى في قصة سليمان -عليه السلام-: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِىِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوهَا عَلَىَّ فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴿٣٣﴾﴾[٤]. **وجه الدلالة:** لما آثر الخيل على ذكر ربه حتى فاتته صلاة العصر، أمر بردها ليفسد ما ألهاه عن الصلاة، وما ذاك الإفساد إلا لمصلحة وهو ألا تشغله عن عبادة ربه، قال الشوكاني[٥] -رحمه الله-: "أن إفساد المال المنهي عنه في شرعنا إنما هو مجرد إضاعته لغير غرض صحيح، وأما لغرض صحيح فقد جاز مثله في شرعنا كما وقع منه ﷺ من إكفاء القدور التي طبخت

---

(١) من سورة طه، آية (٩٧).

(٢) هو الحافظ جلال الدّين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي ولد سنة ٨٤٩هـ، نشأ يتيمًا وحفظ القرآن وهو دون ثمان سنين، كان أعلم أهل زمانه بالحديث. لما بلغ الأربعين من عمره تجرد للعبادة وانقطع إلى الله تعالى وأعرض عن الدنيا وأهلها، فحرر مؤلفاته، وترك الإفتاء والتدريس. إلى أن مرض ومات -رحمه الله- سنة ٩١١هـ. ينظر: الضوء اللامع (٦٥/٤)، وشذرات الذهب (١٠/ ٧٤-٧٩).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ١٧٧).

(٤) من سورة ص، آية (٣١-٣٣).

(٥) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من كتبه: إرشاد الفحول، فتح القدير، البدر الطالع، ونيل الأوطار. توفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: مقدمة تفسير الشوكاني، نسخة الشاملة.

من الغنيمة قبل القسمة، ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة، ومن ذلك ما وقع من الصحابة من إحراق طعام المحتكر"[١].

**ثانيًا: من السنة:**

١- حديث ابن عمر[٢]، عن النبي ﷺ أن رجلًا سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه الورس[٣] أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، **وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين**»[٤].

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بقطع الخف حتى لا يغطي كعب الرجل للمحرم، وفي ذلك إفساد للمال وإتلاف له، إلا أن هذا الإفساد كان لمصلحة مشروعة، فلا يكون هذا من قبيل التضييع -على رأي جمهور أهل العلم وسيأتي ذكر الخلاف-[٥]، قال الخطابي -رحمه الله-: " وفيه أنه إذا لم يجد

---

(١) فتح القدير (٤/ ٤٩٦).

(٢) هو عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أمه زينب بنت مظعون الجمحية، وهو من صغار الصحابة، ولد سنة ثلاث من مبعث النبي ﷺ، وهاجر وهو ابن عشر سنين، كان من علماء الصحابة وعبادهم، قال عنه النبي ﷺ ((نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل)) فكان بعد لا ينام من الليل إلا القليل. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل (٢/ ٤٩/ ١١٢١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن عمر (٤/ ١٩٢٧/ ٢٤٧٩). ينظر: الإصابة (٤/ ١٥٥-١٥٧).

(٣) والورس هو: نبت أصفر تصبغ به الثياب، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (١/ ٣٩/ ١٣٤).

(٥) ينظر: عمدة القاري (٢/ ٢٢٣)، والكوثر الجاري (١/ ٢٧٢)، واللامع الصبيح (٢/ ١٢٦)، منحة الباري (١/ ٣٩٦).

نعلين ووجد خفين قطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهي عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه. وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع. وليس في أمر الشريعة إلاّ الاتباع"[١].

٢- جاء في الحديث: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلًا وغنمًا، قال: وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعجلوا، وذبحوا، ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور، فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير ...[٢].

**وجه الدلالة:** كما قال الشوكاني -رحمه الله-: "أن إفساد المال المنهي عنه في شرعنا إنما هو مجرد إضاعته لغير غرض صحيح، وأما لغرض صحيح فقد جاز مثله في شرعنا كما وقع منه ﷺ من إكفاء القدور التي طبخت من الغنيمة قبل القسمة"[٣].

**ثالثًا: من الآثار:**

ما ورد عن علي ﷺ أنه حرق طعامًا محتكرًا[٤]. **وجه الدلالة:** أن هذا الإتلاف من إفساد المال، ولكن لمصلحة وهو المنع من الاحتكار، فجاز هذا الفعل ولم يكن من قبيل التضييع[٥].

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (٣/ ١٣٨/ ٢٤٨٨).

(٣) فتح القدير (٤/ ٤٩٦).

(٤) ينظر: المحلى (٧/ ٥٧٣)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام (٤/ ٣٠١/ ٢٠٣٩٣) وهو ضعيف لوجود ليث، والليث ابن أبي سليم ضعيف قال عنه الذهبي: "على لين في حديثه لنقص حفظه" ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٧٩).

(٥) ينظر: فتح القدير (٤/ ٤٩٦).

**المطلب الرابع: شروط إعمال القاعدة[١].**

١- ألا يمكن تحقيق المصلحة إلا بهذا الإتلاف، وهذا كما ورد في مسألة قطع الخف للمحرم، فقد قيّده بعض الفقهاء بعدم وجود النعل، قال المرداوي[٢] – رحمه الله–: "وإنما شرط عدم النعل؛ لأن القطع مع وجوده إفساد"[٣].

٢- ألا تكون وسيلة الإتلاف من الوسائل المنهي عنها شرعًا، مثل الحرق للآدمي والحيوان؛ فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يعذب بالنار إلا رب النار»[٤].

٣- أن تكون المصلحة المراد تحقيقها بالإتلاف؛ أعظم وأرجح من عدم الإتلاف، ومن ذلك ما يقرره ابن تيمية[٥] –رحمه الله– بعد ما نقل عن عمر ﷺ أنه أراق لبنًا قد غُش: "وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع: فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى؛ فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه وعمر

(١) هذه الشروط مستفادة من بحث قاعدة: كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع: دراسة تأصيلية تطبيقية، د. فاطمة البطاح (ص: ١٥٦).

(٢) هو "علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي. فقيه حنبلي، من العلماء"، توفي سنة ٨٨٥هـ. من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول. ينظر: الأعلام (٤/ ٢٩٢).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار (٣/ ٥٥/ ٢٦٧٣). قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود.

(٥) هو شيخ الإسلام الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية تقي الدين أبو العباس الحراني. "فريد العصر علمًا ومعرفة وذكاء وحفظًا وكرمًا وزهدًا وفرط شجاعة وكثرة تآليف". توفي سنة ٧٢٨هـ. ينظر: معجم الشيوخ (١/ ٥٦).

أتلفه **لأنه كان يغني الناس بالعطاء**؛ فكان الفقراء عنده في المدينة إما قليلا وإما معدومين"[١].

٤- أن تكون المصلحة بالإتلاف متحققة وغير متوهمة.

**المطلب الخامس: الفروع الفقهية المترتبة على القاعدة.**

يتفرع على هذه القاعدة فروعًا عدة، **منها:**

١- "إفساد الأطعمة والأشربة والأدوية لأجل الشفاء والاغتذاء" فقد يظهر في هذا قصد التضييع والإتلاف، ولكنه لمصلحة معتبرة وهو حفظ النفس بالغذاء والدواء[٢].

٢- "إحراق الأحطاب وإبلاء الثياب والبسط والفرش وآلات الصنائع بالاستعمال"، فكثرة الاستعمال لهذه الأعيان يؤدي إلى إتلافها إلا أنها لمصلحة معتبرة وهي حاجة الناس لاستعمالها لقيام حياتهم، فلا يكون من جنس التضييع الذي يترتب عليه الإثم والعقاب[٣].

٣- "قطع اليد المتآكلة حفظًا للروح، إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها"، فقطع اليد يترتب عليه القصاص إن كان عمدًا، أو الضمان إلا أنه إذا كان لمصلحة معتبرة كحفظ النفس فإنه لا يترتب عليه ذلك[٤].

٤- تعييب المال إذا خيف عليه الغصب، فنحن مأمورون بحفظ المال إلا أنه إذا خاف غصبه فيجوز لتقديم مصلحة حفظ المال على مفسدة تعييبه[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١١٥).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٢).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٢).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٢).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٢).

٥- "قطع الخفين أسفل من الكعبين في الإحرام؛ فإن حرمة الإحرام آكد من حرمة سلامة الخفين"، وهذه المسألة سنتناولها بالتفصيل في هذا البحث –إن شاء الله–[١].

٦- إتلاف أموال الكفار بالتحريق والتخريب وقطع الأشجار، فالأصل أن إتلاف مال الإنسان يترتب عليه الإثم ووجوب الضمان على المتلِف، ولكن إذا كان لمصلحة راجحة وهو قصد إخزائهم وإرغامهم فيجوز[٢].

٧- إلقاء المتاع في البحر، فالأصل أن إتلاف المتاع محرم لوجوب حفظ المال، ولكن إذا كان لمصلحة حفظ النفس عند الخوف من الغرق فيجوز إلقاؤها[٣].

٨- قطع يد العبد السارق، فالشرع جاء بوجوب قطع اليد من السرقة وهذا فيه إتلاف ويستوجب القصاص والضمان، لكن إذا كان لمصلحة معتبرة فلا يترتب عليه ذلك[٤].

٩- إتلاف الأجنة الزائدة عن الحاجة بعد نقلها إلى رحم المرأة إذا كان قبل نفخ الروح، فإن في بقائها جميعها تهديد لنجاح عملية التلقيح الصناعي، فيجوز إتلافها لحاجة الحفاظ على الأم والأجنة الباقية[٥].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٢).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٢).

(٣) المغني (٩/ ٣٠٦).

(٤) المغني (٩/ ٣٠٦).

(٥) ينظر: الموسوعة الميسر في فقه القضايا المعاصرة – قسم الفقه الطبي مسألة رقم (٧١) (٤٢٠،٤٢١).

**المبحث الثالث: أثر القاعدة في الترجيح في الفروع الفقهية، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** الفروع عند المتقدمين، وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** إتلاف غنائم الكفار إذا عجز المسلمون عن حملها إلى بلادهم.

**المسألة الثانية:** قطع الخفين للمُحْرِم إذا لم يجد النعلين.

**المسألة الثالثة:** نزع ملكية العقار للمصلحة العامة.

**المطلب الثاني:** الفروع المعاصرة، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** إتلاف الأوراق المحترمة المحتوية على آيات قرآنية أو اسم الجلالة.

**المسألة الثانية:** إتلاف المخدرات.

## المبحث الثالث: أثر القاعدة في الترجيح في الفروع الفقهية، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: الفروع عند المتقدمين، وفيه ثلاث مسائل:

### المسألة الأولى: إتلاف غنائم الكفار إذا عجز المسلمون عن حملها إلى بلادهم.

**تصوير المسألة:** إذا غنم المسلمون من الكفار بهائمَ ومالًا ومتاعًا كثيرًا، حتى عجزوا عن حمله وسوقه إلى بلادهم؛ فهل يجوز لهم إتلاف ما بقي من الغنائم، وهل هذا يخالف النهي عن قتل الحيوان، وإضاعة المال؟

**تحرير محل الخلاف:**

١- اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على جواز إتلاف متاع الكفار وقتل بهائمهم وما ينتفعون به حال الحرب(١).

٢- واتفقوا على جواز إتلاف الغنائم بعد الحرب إن كانت بلا روح وعجز الجيش عن حملها(٢).

٣- واختلفوا في ذبح الحيوان وحرقه بعد الحرب إذا عجز الجيش عن حمله وسوقه **على قولين.**

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٨٥/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٢٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٥٠)، البناية شرح الهداية (٧/ ١٣٨،١٣٧)، المدونة (١/ ٥٢٤)، جامع الأمهات (ص: ٢٤٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٥٢،٥٥١)، الأم (٧/ ٣٧٦،٣٧٥)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٩١،١٩٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٩١،٢٩٠/٣)، المغني (٩/ ٢٩١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٩١-٣٩٤)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٢٥٤،٢٥٣)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٩٢).

**عـرض الأقـوال: القـول الأول:** جـواز ذبـح الحيـوان وحرقـه، وهـذا قـول الحنفيـة[١]، والمالكيـة[٢] إلا أن المالكيـة اشـترطوا ألا تحـرق إلا إذا خشـي أن يعـود لها العدو فينتفعون بها، أو يعلم منهم أنهم يأكلون الميتة[٣].

**القـول الثـاني:** عدم جواز ذبـح الحيـوان ولا حرقـه لمجرد الإتـلاف، ويبـاح لمنفعـة الأكـل، وبـه قالـت الشـافعية[٤]، والحنابلـة[٥]. واسـتثنى بعـض الشـافعية[٦] والحنابلة[٧]: جواز قتل الحيوان الذي قد يستعين به الكفار في القتال؛ كالخيل.

**أدلة الأقوال: أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول بالمصلحة المترتبة على هذا الإتلاف، وهي كسر شوكة الأعداء، وغيظهم، وقطع منفعته عنهم؛ لأن في تركه لهم منفعة لهم بحيث يتقوون بها على المسلمين وقتالهم[٨].

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٥)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٢٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٥٠)، والبناية شرح الهداية (٧/ ١٣٧،١٣٨).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٥٢٤)، جامع الأمهات (ص: ٢٤٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٥١،٥٥٢).

(٣) ينظر: جامع الأمهات (ص: ٢٤٦)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٥١،٥٥٢).

(٤) ينظر: الأم (٧/ ٣٧٥،٣٧٦)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٩٠،١٩١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/٢٩٠،٢٩١).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٢٩١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٩١-٣٩٤)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٢٥٣،٢٥٤)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٩٢).

(٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/٢٩٠،٢٩١).

(٧) ينظر: المغني (٩/ ٢٩١)، والمستوعب (٢/ ٤٤٦).

(٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٥٠)، والبناية شرح الهداية (٧/ ١٣٧،١٣٨)، والمدونة (١/ ٥٢٤)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٥١،٥٥٢).

**وقد نوقش هذا الدليل بعدة مناقشات[١]:**

١- ليس كل ما يقطع المنفعة عن الكفار يكون مباحًا، بدليل: تحريم قتل أبناء الكفار وشيوخهم ونسائهم ورهبانهم؛ مع قيام المنفعة بهم.

٢- أنه كما يجوز إطعام الكفار من طعامنا، وتركنا لمساكنهم، ونخيلهم من غير إحراق؛ فكذلك يجوز لنا ترك ما لم نقدر على حمله لهم، بجامع أن كلًا منهم يوجد لهم به منفعة ومما يتقوون به.

٣- إن الأصل تحريم ذبح المأكول إلا لمنفعة الأكل، فمن باب أولى تحريم ذبحه من غير منفعة.

**أدلة القول الثاني:**

١- ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها، سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة»، قيل: يا رسول الله، فما حقها؟ قال: «حقها أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فيرمى بها»[٢][٣].

**ويمكن أن يناقش:** بأن هذا الحديث ضعيف.

٢- حديث: نهى النبي ﷺ أن تُصْبَرَ البهائم[٤][١]. ومعنى صبر البهائم: أن تحبس فترمى حتى تموت[٢].

---

(١) ينظر: الأم (٧/ ٣٧٥،٣٧٦)، والحاوي الكبير (١٤/ ١٩٠،١٩١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورا بغير حقها (٧/ ٢٣٩/ ٤٤٤٥). قال الألباني: ضعيف. ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي.

(٣) ينظر: الأم (٧/ ٣٧٥،٣٧٦)، والحاوي الكبير (١٤/ ١٩٠،١٩١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/٢٩١،٢٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٧/ ٩٤/ ٥٥١٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم (٣/ ١٥٤٩/ ١٩٥٦).

**ويمكن أن يناقش:** أن العلة من تحريم الصبر ما فيه من تعذيب للحيوان، وذهاب لمنفعته[٣]، وهذا قد لا يوجد في هذه المسألة، لأن المراد هو قتل الحيوان من غير تعذيب، وأما ذهاب منفعته فإنما أُريد قتله لمصلحة تفويت هذه المنفعة عن الكفار.

**٣-** ما ورد عن النبي ﷺ: «ولا تعقرن شاة، ولا بعيرًا، إلا لمأكلة»[٤][٥].

**ونوقش:** أن هذا الأثر لم يعرف عن النبي ﷺ، ولكنه موقوف على قول أبو بكر ﷺ، وهذا يحمل في حال احتمال الفتح وكون هذه البلاد للمسلمين، فلو أُتلفت كان إتلافًا لأموال المسلمين وهذا محرم[٦].

**٤-** حديث: أصبنا غنمًا للعدو فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمر النبي ﷺ بالقدور، فأمر بها فأكفئت، ثم قال: «إن النهبة لا تحل»[٧][٨].

**ويمكن أن يناقش:** أن وجه الدلالة من هذا الحديث هو أن الغنيمة قبل قسمتها ملك مشاع للغانمين وليس لأحد أن يأكل منها قبل القسمة[٩]، وليس فيه

---

=

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٩٠،١٩١)

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٨)، وفتح الباري (٩/ ٦٤٣).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٨).

(٤) أخرجه مالك في موطئه كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو (٣/ ٦٣٥/ ١٦٢٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٩٠،١٩١)

(٦) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٧٧).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة (٢/ ١٢٩٩/ ٣٩٣٨). قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه.

(٨) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٩١-٣٩٤)

(٩) ينظر: شرح سنن ابن ماجه (ص: ٢٨٢)

دليل على هذه المسألة، فهو خارج محل النزاع؛ لأنه فيما عجز الجيش عن حمله من الغنيمة وتركوه.

٥- "أن هذه الحيوانات تكثر قيمتها وتشح بها أنفس الغانمين ويمكن حملها إلى دار الإسلام بخلاف الطير والطعام"(١).

**ويمكن أن يناقش:** أن الخلاف في المسألة فيما لم يمكن حمله إلى دار الإسلام، فهذا الاستدلال خارج محل النزاع.

**أدلة من استثنى جواز قتل الحيوان الذي قد يستعين به الكفار في القتال:**

١- إن الضرورة تدعو إلى قتل كل ما يستعين به الكفار في القتال؛ لأنه لو لم تقتل لاستعانوا بها على قتال المسلمين(٢).

٢- وكما أنه يحرم أخذ العوض من الكفار ببيع الخيل وأدوات الحرب؛ فبغير العوض أولى بالتحريم(٣).

**الترجيح:** يظهر -والله أعلم- ترجيح القول الأول القائل بجواز ذبح الحيوان وحرقه بعد الحرب إذا عجز الجيش عن حمله وسوقه، وذلك لما ظهر من مناقشة القول الثاني، وقوة دليلهم.

**بيان أثر الترجيح في هذه المسألة بقاعدة "كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع":**

يظهر بعد عرض هذه المسألة أثر مراعاة هذه القاعدة على ما يأتي:

١- أن هذه القاعدة تصلح دليلًا للمسألة: في جواز إتلاف متاع الكفار وقتل بهائمهم وما ينتفعون به حال الحرب، لأن الإتلاف مبني على مصلحة إضعافهم وغيظهم، فلم يكن تضييعًا. وكذلك يستدل بها على جواز إتلاف

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٩١-٣٩٤)

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/٢٩١،٢٩٠).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٢٩١).

الغنائم بعد الحرب إن كانت بلا روح وعجز الجيش عن حملها، وكل هذه المصالح يراعى فيها حال الحرب ومدى تحققها وصلاحيتها.

٢- وأما في مسألة ذبح الحيوان وحرقه بعد الحرب إذا عجز الجيش عن حمله وسوقه فالقول الأول، ومن استثنى في القول الثاني الحيوان الذي قد يستعين به الكفار في القتال: فإنهم لما رأوا المصلحة وقوتها جعلوا كل إتلاف مترتب على مراعاتها ليس من باب التضييع.

بخلاف القول الثاني، فلما لم تظهر لهم هذه المصلحة ولم تترجح عندهم، جعلوا هذا الإفساد من باب التضييع والإتلاف.

**المسألة الثانية: قطع الخفين للمُحْرِم إذا لم يجد النعلين.**

**تصوير المسألة:** لو أحرم رجل لعمرة ثم أراد لبس النعلين حتى يتوقى بهما من الشوك وحرارة الأرض أو برودتها؛ فلم يجد النعلين وكان عنده الخفين، فهل يجوز له لبس الخف وقطعه حتى يكون أسفل الكعبين؟ أو أن هذا من قبيل الإتلاف وإضاعة المال وقد قال ﷺ «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[(١)].

**تحرير محل النزاع:**

١- لا خلاف بين أهل العلم على أن للمُحْرِم إذا أحرم ولم يجد النعلين فإنه يجوز له لبس الخفين[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى (٢/ ١٢٤/ ١٤٧٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه (٣/ ١٣٤١/ ٥٩٣).

(٢) ينظر: المغني (٣/ ٢٨١).

٢- واختلفوا في حكم قطع الخفين حتى يكونا أسفل الكعبين لمن لم يجد النعل، ووجوب الفدية عليه، **على قولين.**

**عرض الأقوال: القول الأول:** وجوب قطع الخفين حتى يكونا أسفل الكعبين، وإن لم يقطعهما وجبت عليه الفدية. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣)، ورواية عن أحمد(٤).

**القول الثاني:** جواز لبس الخفين من غير قطع ولا فدية عليه. وهو قول الحنابلة والمشهور عن أحمد(٥).

**أدلة الأقوال: أدلة القول الأول:**

الأصل عندهم هو حديث ابن عمر ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات،

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٨٤)، وبداية المبتدي (ص: ٤٤)، وفتح القدير (٢/ ٤٤١).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٤٦٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٨)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٩٢)، وجامع الأمهات (ص: ٢٠٥)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٢٢٨)، ومختصر خليل (ص: ٧٢).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ١٦٠)، والإقناع للماوردي (ص: ٨٩)، والحاوي الكبير (٤/ ٧٨)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٨١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٥١)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٢٤٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ١٢٨).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ٢٨١)، والمحرر في الفقه (١/ ٢٣٨)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢٧٣).

(٥) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ٥٥)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٧٧)، والمغني (٣/ ٢٨١)، والمحرر في الفقه (١/ ٢٣٨)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢٧٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٢٣)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ١٣٠).

ولا البرنس، ولا ثوبًا مسه زعفران، ولا ورس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين **وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»**[1][2].

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ قيّد جواز لبس الخفين في هذا الحديث بالقطع حتى تكونا أسفل الكعبين[3] من القدم[4]. والحديث فيه زيادة على حديث ابن عباس، والزيادة من الثقة مقبولة[5]، ومع اتحاد الحكم والسبب فيجب حمل المطلق على المقيد[6].

**ونوقش الدليل بعدة مناقشات، منها:**

١- أن قوله «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» من كلام نافع[7].

**أجيب عنه:** أن الصحيح أن هذه الزيادة ثابتة ومتصلة عن النبي ﷺ وقد أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ[8].

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٧.

(٢) ينظر: المبسوط (٤/ ٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٨٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٣٦)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٤)، والمدونة (١/ ٤٦٤)، والأم (٢/ ١٦٠)، والحاوي الكبير (٤/ ٧٨)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢٧٣).

(٣) الكعب يراد به المفصل الذي في وسط القدم. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٣٦).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٤).

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢٧٣).

(٦) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٣/ ٢٢).

(٧) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢٧٤)، والفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٢٣)، ولم أجد من خرجه مقطوعًا عن نافع وإنما أورده البخاري في صحيحه مرفوعًا للنبي ﷺ.

(٨) ينظر: شرح العمدة (٣/ ٢٨).

٢- هذا يعارض ما روت عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ: أنه رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما(١).

**أجيب عنه:** لا يسلم لهم قولهم، لأنه وارد في المرأة المحرمة(٢).

٣- أن ابن عمر ﷺ كان يفتي بقطعهما فلما أخبرته صفية بهذا رجع(٣).

٤- احتمال نسخ حديث ابن عباس لحديث ابن عمر، فقد جاء في رواية لابن عمر أن هذا الرجل نادى النبي ﷺ وهو في المسجد، وهذا يدل على أن هذا الحديث كان في المدينة قبل الإحرام، أما حديث ابن عباس فقد جاء فيه: سمعت النبي ﷺ يخطب في عرفات. وهذا لا شك دليل واضح على تقدمه، وأن المتأخر ينسخ المتقدم(٤).

٥- لو كان واجبًا لبيّنه للناس؛ فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(٥).

٦- وأما قولهم إن هذا من قبيل زيادة الثقة، فقولهم إنما يصح لو كانت الزيادة في نفس الحديث، أما في هذه المسألة فقد ورد فيها حديثان مختلفان في وقتين ومكانين(٦).

**أدلة القول الثاني:**

١- حديث ابن عباس ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمحرم»(٧). للمحرم»(٧).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢٧٤). ولم أقف على من خرج الحديث من أصحاب الكتب التسعة.

(٢) ينظر: شرح العمدة (٣/ ٢٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢٧٤).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢٧٤)، والفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٢٣).

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢٧٤)، والفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٢٣).

(٦) ينظر: شرح العمدة (٣/ ٢٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد =

٢- ما ورد عن "أكابر الصحابة أنهم رخصوا في لبس الخفين والسراويلات وترك قطعهما، ومعلوم أن النبي ﷺ قد نهى المحرم عن لبس الخفاف والسراويلات نهيًا عامًا قد علم ذلك كل أحد، فترخيصهم لمن لم يجد الإزار والنعل: أن يلبس السراويل والخف لا يجوز أن يكون باجتهاد، بل لا بد أن يكون عن علم عندهم بالسنة"(١).

٣- القول بجواز لبسهما موافق للقياس، فكما يباح لبس السراويل مع إمكان فتقهما وستر عورته، فكذلك يباح لبس الخفين من غير قطع(٢)؛ بل القول بفتق السراويل أولى لوجوه: "أحدها: أنه مخيط بأكثر مما يحيط به الخف. والثاني: أنه ليس في فتقه إفساد له، بل يمكن إعادته سراويلًا بعد انقضاء الإحرام. والثالث: أن فتق السراويل يجعله بمنزلة الإزار حتى يجوز لبسه مع وجود الإزار بالإجماع، بخلاف قطع الخف، فإنه يقربه إلى النعل ولا يجعله مثله"(٣).

٤- قطع الخف إلى ما أسفل الكعبين لا يخرج الخف عن حكم الحظر حال القدرة على النعلين، فالمقطوع والصحيح حال القدرة سواء في الحكم. فهذا فيه إتلاف لماله وضرر وفساد له، وقد قال ﷺ «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»(٤)(٥).

---

=

النعلين (٣/ ١٦/ ١٨٤١).

(١) شرح عمدة الفقه (٣/ ٣٨)، وينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢٧٤)، والفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٢٣).

(٣) شرح عمدة الفقه (٣/ ٣٤)

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٧.

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢٧٤)، والفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٢٣).

**الترجيح:** يظهر –والله أعلم– رجحان القول الثاني القائل بجواز لبس الخفين من غير قطع ولا فدية عليه. وهذا لما ظهر من قوة أدلتهم، ووجاهة قولهم بالنسخ لحديث ابن عمر ﷺ [(١)].

**بيان أثر الترجيح في هذه المسألة بقاعدة "كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع":**

في هذه المسألة لم يكن للقاعدة أثر في الترجيح لما تبيّن من نسخ الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول. ولكن يمكن أن نقول إن من رأى جواز قطع الخفين للمحرم جاز عنده إتلافه لمصلحة امتثال أمر الشارع، وهي من المصالح المعتبرة.

**المسألة الثالثة: نزع ملكية العقار للمصلحة العامة.**

قال النبي ﷺ: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب»[(٢)]، وفي هذا الحديث تغليظ شديد على حرمة الدماء والأموال والأعراض[(٣)]، ومن جملة الأموال ملكية العقارات الخاصة.

(١) ينظر أيضًا للاستزادة ومناقشة الأدلة: شرح العمدة لابن تيمية، فقد فصل فيه القول وأطال وأسهب (٣/ ٢١-٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» (١/ ٢٤/ ٦٧)، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣/ ١٣٠٦/ ١٦٧٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٦٩).

**تصوير المسألة:** نزع الملكية هو "إجراء من شأنه حرمان شخص من ملكه العقاري جبرًا عنه، لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل"[(١)]، فهل في نزع ملكية العقار وهدمه وإتلافه مراعاةً للمصلحة العامة؛ تضييع؟

**الوقائع الشرعية على نزع ملكية العقار للمصلحة العامة:**

جاء في السنة وقائع نزع فيها النبي ﷺ ملكية عقار أصحابها مراعاة للمصلحة العامة، ومن ذلك:

١- في قصة مهاجر النبي ﷺ، وكان معه أبو بكر ﷺ، وفيه: ركب راحلته، فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربدًا للتمر، لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: «هذا إن شاء الله المنزل». ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد، ليتخذه مسجدًا، فقالا: لا، بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجدًا[(٢)].

٢- مثامنة النبي ﷺ حائط بني النجار لبناء مسجده فقال: «يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا» فقالوا لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[(٣)].

٣- توسعة النبي ﷺ لمسجده، وشراء بئر رومة لسقيا المسلمين عامة، قد ورد في حديث عثمان ﷺ لما حوصر قال: ائتوني بصاحبيكم اللذين ألباكم علي. قال: فجيء بهما فكأنهما جملان أو كأنهما حماران، قال: فأشرف عليهم

---

(١) القانون الإداري (ص: ٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٥/ ٦١/ ٣٩٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٥/ ٦٧/ ٣٩٣٢).

عثمان، فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله ﷺ: من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر. قالوا: اللهم نعم. فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله ﷺ: من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها ركعتين؟ قالوا: اللهم، نعم(١).

وقد وردت وقائع متعددة في كتب السير من توسعة الحرمين الشريفين في عهد الخلفاء الراشدين ومن دونهم، فمنهم من تصدق بداره ولم يقبل العوض، ومنهم من ثامنوه فقبله، ومنهم من بيعت عليه جبرًا(٢)، ومن رؤوس هذه الوقائع ما يلي:

١- كثر المسلمون في عهد عمر بن الخطاب ﷺ اشترى ما حول المسجد النبوي من الدور لتوسعته(٣).

٢- توسعته أيضًا للمسجد الحرام لما ضاق على المسلمين في عهده، فاشترى دورًا فهدمها، وهدم ما حوله من الدور، وأبى بعضهم البيع، فاشتراها جبرًا وعوضهم من بيت مال المسلمين(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان ﷺ (٦/ ٦٨/ ٣٧٠٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن. قال الألباني: حسن. ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي.

(٢) ينظر: بحث بعنوان: المثامنة في العقار للمصلحة العامة، للشيخ الدكتور: بكر أبو زيد – رحمه الله–.

(٣) ينظر: الطبقات لابن سعد (٤/ ١٥).

(٤) ينظر: أخبار مكة (٢/ ٦٩).

٣- وكذلك توسعة عثمان ﷺ للمسجد النبوي، فصنع كما صنع عمر -رضي الله عنهما-[١].

٤- وتوسعة الوليد بن عبد الملك للمسجد النبوي[٢].

ومن مجموع هذه الوقائع، يتبين: "أن نزع الدور إما بالبيع لقاء تعويض عادل، أو هبة المالك لداره، أو تصدقه بها لمسجد رسول الله ﷺ، أو البيع على صاحبها جبرًا وهدم الدار عند امتناعه"[٣].

**عرض الأقوال في مسألة نزع ملكية العقار للمصلحة العامة:**

لم أقف بحسب بحثي على خلاف بين العلماء في أن للقاضي نزع ملكية العقار إذا اقتضت مصلحة عامة في ذلك، وأورد بعض نصوص العلماء في ذلك:

١- "ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً منه صح عن عمر وكثير من الصحابة وصفهم أنهم أخذوا أرضين بكره من أصحابها، وزادوا في المسجد الحرام حين ضاق بهم"[٤].

٢- "إذا ضاق المسجد بأهله واحتاج إلى توسعة وبجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد وإن أبى صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك ... ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم"[٥].

---

(١) ينظر: أخبار مكة (٢/ ٦٩).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (٣/ ٢٦٣).

(٣) بحث بعنوان: المثامنة في العقار للمصلحة العامة، للشيخ الدكتور: بكر أبو زيد -رحمه الله-.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٢٠٦).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٩٥).

٣- ذكر الماوردي[١] -رحمه الله- توسعة عمر ﷺ للحرمين الشريفين[٢].

٤- "وكذا إذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها لما روي عن الصحابة – رضي الله عنهم – لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام"[٣].

**الأدلة على جواز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة:**

١- يدل على جواز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، ما ورد من عمل النبي ﷺ والخلفيتين الراشدين من بعده. وعلى هذا جرى العمل من بعدهم من غير نكير، وتواردت أقوال العلماء كذلك.

٢- " دخولها تحت قواعد الشريعة العامة في نفي الضرر:

أ- تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

ب – الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ج – الشريعة جاءت بتحصيل المقاصد وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"[٤].

**ضوابط وشروط نزع ملكية العقار للمصلحة العامة:**

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: "لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

---

(١) هو "أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم" من كتبه: الحاوي، وأدب الدين والدنيا، والاحكام السلطانية، والإقناع. توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢).

(٢) الأحكام السلطانية (ص: ٢٤٦).

(٣) البحر الرائق (٥/ ٢٧٦).

(٤) بحث بعنوان: المثامنة في العقار للمصلحة العامة، للشيخ الدكتور: بكر أبو زيد -رحمه الله-.

١- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إلى ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤- ألّا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله ﷺ"[(١)].

**بيان أثر الترجيح في هذه المسألة بقاعدة "كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع":**

الإتلاف في هذه القاعدة يكون في هدم العقار وانتزاعه من أصحابه، ولما تعارض مع هذه المفسدة مصلحة أعظم وهي المصلحة العامة، كان الراجح هو إتلافه لمراعاة هذه المصلحة المعتبرة، فبهذا يستدل لهذه المسألة بقاعدة كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤) د ٤/ ٠٨/ ٨٨، العدد الرابع.

## المطلب الثاني: الفروع المعاصرة، وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى: إتلاف الأوراق المحترمة المحتوية على آيات قرآنية أو اسم الجلالة.

**تصوير المسألة:** تحتوي كثير من الأوراق الرسمية أو الصحف أو القصاصات على آيات قرآنية، أو اسم من أسماء الله تعالى، أو اسم النبي ﷺ، فيلجأ البعض إلى التخلص منها بعد الانتهاء منها عن طريق حرقها أو قطعها وإتلافها.

**تخريج المسألة:** يمكن أن تخرج هذه المسألة على حكم إتلاف المصحف لغرض صحيح، وأنه جائز إذا كان عتيقًا وخشي عليه من الضياع(١)، كما حصل في عهد عثمان ﷺ، فإنه لما انتهى من جمعه على لسان قريش، أمر بحرق ما سواه من كل صحيفة ومصحف(٢).

**تنزيل الحكم:** إذا أراد الشخص أن يتخلص من الأوراق التي تشتمل على آيات أو اسم من أسماء الله تعالى وصفاته، أو اسم النبي ﷺ، فيجب عليه التخلص منها بحرقها، أو بلّها بالماء ودفنها(٣)، أو استخدام الآلات الحديثة لقص

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢١٢)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٢٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٦٣)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٠١)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٦٢)، وتحفة المحتاج (١/ ١٥٥)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٤٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (٦/ ١٨٣/ ٤٩٨٧).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٢٢٦)، وتحفة الأحوذي (٨/ ٤١٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة من الفتوى رقم (٩٨٥٠).

الأوراق إلى قطع صغيرة تذهب معها هذه الآيات؛ لصيانتها من الامتهان ومخالطة القاذورات[1].

**بيان أثر الترجيح في هذه المسألة بقاعدة "كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع":**

الإتلاف هنا ورد على الأوراق المحترمة المحتوية على آيات قرآنية أو اسم الجلالة، فكل هذا وجد لمراعاة مصلحة أعظم وهي صيانتها من الامتهان ومخالطة القاذورات، وهذا حفظًا لضرورة حفظ الدين، فلهذه القاعدة أثر متحقق في المسألة فإتلاف هذه الأوراق من باب المصلحة ليس بتضييع.

**المسألة الثانية: إتلاف المخدرات.**

**تصوير المسألة:** عُرّفت المخدرات بأنها: "مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي، أو بإبطاء نشاطه، أو تسببها للهلوسة، أو التخيلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية، ونظرًا لإضرارها بالفرد والمجتمع فقد قام الشرع بحصرها وحظر الاتصال بها ماديًا أو قانونيًا إلا في الأحوال التي حددها القانون وأوضح شروطها"[2]. فإذا كانت كذلك، فهل إذا وجدت بحيازة مسلم، ثم صودرت وأتلفت هل تكون من قبيل التضييع؟

**تخريج المسألة:** تخرج المسألة على حكم إتلاف الخمر، فقد اتفق العلماء من الحنفية[3] والمالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] أن إتلاف الخمر واجب إن

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة من الفتوى رقم (١٣٨٤) ورقم (٣٤٠٧)، فتاوى الشيخ ابن باز الفتوى رقم (٩٢٩٠) http://www.binbaz.org.sa/mat/9290.

(٢) جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن (١/ ١٣٠)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٣)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٩٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٠٥).

وجدت عند مسلم ولا يجب ضمانها، ويدل على ذلك: أن النبي ﷺ سئل عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: «أهرقها»(٤).

**تنزيل الحكم:** قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين. وأما تعاطي " البنج " الذي لم يسكر، ولم يغيب العقل. ففيه التعزير"(٥).

فحكم المخدرات أنها إذا وجدت عند مسلم فإنها تتلف ولا ضمان في ذلك، وقد جاء في نظام مكافحة المخدرات السعودي ما ينص على هذا الحكم: "**المادة الثانية والخمسون**

١- تصادر المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المضبوطة وكل ما كان صنعه، أو اقتنائه، أو بيعه، أو استعماله غير مشروع، وإن لم تكن هذه المواد عائدة إلى المتهم أو لم تؤد إلى إدانته.

٢- تتلف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصادر، أو تسلم كاملة، أو يسلم جزء منها، إلى أي جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الصناعية أو الطبية، وفق ما تحدده اللائحة"(٦).

---

=

(١) ينظر: المدونة (٤/ ١٨٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٤)، والمقدمات الممهدات (٢/ ١٦٠).

(٢) ينظر: الأم (٣/ ٢٤٦)، المهذب (٣/ ٣٦٠)، تحفة المحتاج (٦/ ٢٧).

(٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣١٨)، المغني (٥/ ٢٢٣)، والمحرر (١/ ٣٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل (٣/ ٣٢٦). قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي.

(٥) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٢٣).

(٦) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦هـ.

**بيان أثر الترجيح في هذه المسألة بقاعدة "كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع":**

المصالح في إتلاف المخدرات عظيمة ومعتبرة شرعًا، وتدخل في أغلب الضروريات؛ مثل: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ المال. فيجب مراعاة هذه المصالح بإتلاف المخدرات، وإذا غلب عليها مصلحة استخدامها في الصناعات أو الأغراض الطبية والعلمية، فإنه يجوز إبقائها لهذه المصلحة.

## الخاتمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أحمد الله على إتمام هذا البحث بعونه وتيسيره، واسأله سبحانه أن يجعلني من الذين وُفِقوا وسُدِدوا.

وقد تبين لي من خلال هذا البحث **جملة من النتائج**، أبرزها:

١. القواعد الفقهية تنقسم من حيث الشمول إلى: قواعد تدخل في جميع أبواب الفقه، وقواعد تدخل في أغلب أبواب الفقه ويندرج تحتها ما لا يحصى من المسائل، وقواعد تختص بباب معين. ومن حيث الاتفاق والاختلاف إلى: قواعد متفق عليها، وقواعد مختلف فيها.

٢. من أوجه الترجيح: ما يتعلق بالسند. وما يتعلق بالمتن. والترجيح لأمر خارج.

٣. أقسام المصلحة ثلاث: مصلحة معتبرة، ومصلحة ملغاة، ومصلحة لم يعتبرها الشرع ولم يبطلها.

٤. القاعدة بصيغتها أوردها الإمام الخطابي في كتابه "معالم السنن".

٥. دل على القاعدة أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والآثار عن الصحابة ﷺ.

٦. يتفرع عن هذه القواعد مسائل فقهية عديدة وهي غير مختصة بباب واحد، بل تدخل في أبواب فقهية كثيرة.

٧. للقاعدة أثر في الترجيح على المسائل الفقهية، كما في مسألة إتلاف غنائم الكفار إذا عجز المسلمون عن حملها، ونزع ملكية العقار للمصلحة العامة، وإتلاف الأوراق المحترمة لصيانتها، وإتلاف المخدرات.

**هذا والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## فهرس المصادر والمراجع

**القرآن الكريم.**


١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٢. الأحكام السلطانية، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٣. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي، المحقق: رشدي الصالح ملحس. الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت.

٤. الاختيار لتعليل المحتار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.
٨. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م
٩. الإقناع في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، نسخة الشاملة.
١٠. الإكليل في استنباط التنزيل، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.
١١. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٢. بحث بعنوان: المثامنة في العقار للمصلحة العامة، للشيخ الدكتور: بكر أبو زيد –رحمه الله–. في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابط العالم الإسلامي بجدة.
١٣. بحث بعنوان: قاعدة: كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع: دراسة تأصيلية تطبيقية، د. فاطمة البطاح. الناشر: مجلة القلم، جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية.
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن

حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
١٥. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
١٧. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٩. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٢٠. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٢١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين

الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٢٣. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٢٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.
٢٧. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٢٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٩. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
٣١. جامع الأمهات، المؤلف: ابن الحاجب الكردي المالكي. نسخة الشاملة.
٣٢. الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٣٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٣٥. جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن
٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٣٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،

الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٣٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٣٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٠. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٤١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٤٣. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٤. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٤٥. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٤٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
٤٧. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٤٨. شرح سنن ابن ماجه مجموع من ٣ شروح، ١- «مصباح الزجاجة» للسيوطي. ٢- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي. ٣- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي. الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.
٤٩. شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٥٠. شرح عمدة الفقه، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن

حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).
٥١. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٣. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٥٤. صحيح وضعيف سنن أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.
٥٥. صحيح وضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٥٦. صحيح وضعيف سنن النسائي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٥٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٥٨. طبقات الفقهاء الشافعية، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
٥٩. الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
٦٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦١. العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٦٢. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
٦٣. فتاوى اللجنة الدائمة، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
٦٤. الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
٦٥. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٦. فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.
٦٧. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار، المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٥ م.
٦٨. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٦٩. القانون الإداري، لد. طعيمه الجرف. ملتزم الطبع والنشر: مكتبة القاهرة الحديثة. ١٩٧٠م. دار الحمامي للطباعة – القاهرة.
٧٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
٧١. القواعد الفقهية، لد. علي أحمد الندوي، قدم لها: العلامة مصطفى الزرقا. الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. دار القلم – دمشق.
٧٢. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد

ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٧٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧٤. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين (٢١) مثبت أسماؤهم بالمقدمة (صـ ١٥)، أصل الكتاب: رسائل جامعية (غالبها ماجستير) لعدد من الباحثين، الناشر: دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٧٥. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٧٦. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، المؤلف: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

٧٧. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٧٨. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٧٩. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٨٠. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
٨١. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٨٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء.
٨٣. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٨٤. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

٨٥. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٨٦. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٨٨. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٨٩. مختصر خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م
٩٠. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩١. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٢. المستوعب، المؤلف: نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي، المحقق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٩٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٩٤. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.
٩٥. معجم الشيوخ الكبير للذهبي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٩٦. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٩٧. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
٩٨. مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٩٩. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٠٠. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٠١. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٠٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
١٠٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٠٤. موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٠٥. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى عام ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م.
١٠٦. موطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل

نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٠٧.موقع الشيخ ابن باز http://www.binbaz.org.sa/mat/9290 بتاريخ ٢٤-٦-٢٠٢٤م.

١٠٨.نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٩.الهداية على مذهب الإمام أحمد، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

١١٠.الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١١١.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.